

تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها: حالة المغرب

محمد منار (*)

باحث في العلوم السياسية والقانون الدستوري،
جامعة الحسن الثاني (عين الشق) - المغرب.

مقدمة

أعلن الملك محمد السادس، منذ بداية عهده، التشبث بالاختيارات الكبرى للنظام السياسي كما كانت عليه في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، مع بعض التجديد، من خلال مقولات ذات حمولة ديمقراطية وحدائية، كالحديث عن: «المشروع المجتمعي الديمقراطي الحديث»؛ «المفهوم الجديد للسلطة»؛ «التدبير الفعال»؛ «خدمة المواطن والتنمية»؛ «واجب المواطنة»؛ «النظام الديمقراطي»؛ «دولة الحق والقانون»؛ «الديمقراطية»؛ «العقلنة»؛ «التحديث الشامل»... إلا أن هذه المقولات لم تثمر في الواقع السياسي المغربي الشيء الكثير، رغم ما صاحبها أحياناً من مبادرات عملية، بل إن بعض هذه المبادرات شكلت عائقاً أمام التحديث السياسي المطلوب، وذلك بتقويتها منحى ملكية تنفيذية على حساب مؤسسات دستورية أخرى يطبعها الجمود. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك المبادرات كانت، وما تزال، موسومة بالتردد بين أفق ديمقراطي يفرضه البحث عن الشرعية واستمداد الدعم الدولي، وخصائص نظام سياسي مغلق في جوهره، رغم انفتاحه على بعض الأشكال الديمقراطية.

سأحاول في هذه الورقة الوقوف على محاولة تفعيل الأحزاب السياسية في المغرب و«دمقرطتها» بواسطة قانون الأحزاب^(١). فهذا الأخير، كغيره من المبادرات الإصلاحية في المغرب، تتحدد مرجعيته الأساسية في الخطابات الملكية^(٢)، أما هدفه المعلن فيمكن

(*) البريد الإلكتروني: manmed71@yahoo.fr.

(١) إن مشروعاً لقانون الأحزاب كان جاهزاً قبل انتخابات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتعرّث المصادقة عليه، والعمل به، بسبب تأخر الأحزاب السياسية في إبداء ملاحظاتها بخصوصه. وفي سنة ٢٠٠٣ تمّ تطوير ذلك المشروع في صيغة جديدة، وتمّ عرضه على الأحزاب السياسية، التي أبدت ملاحظاتها بخصوصه. وبعد تعديل وتنقيح، خرج القانون الرقم ٣٦,٠٤ الخاص بالأحزاب السياسية إلى الوجود في ٦٤ مادة، بعد أن كان المشروع في البداية لا يحتوي إلا على ٥٢ مادة.

(٢) من هذه الخطابات الملكية التي تحدّثت عن ضرورة تأهيل الأحزاب السياسية وعن قانون الأحزاب نذكر:

— خطاب الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة في ١٣/١٠/٢٠٠٠.

— خطاب الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة في ١٢/١٠/٢٠٠١.

=

إجماله في «دمقرطة» الأحزاب السياسية والرفع من فاعليتها^(٣).

لكن، يا ترى، هل يمكن تحقيق هذا الهدف، وتأهيل المشهد الحزبي في المغرب، بمجرد وضع قانون منظم للأحزاب السياسية؟ أم أن مسألة تأهيل الأحزاب السياسية، لتكون قاطرة حقيقية للانتقال الديمقراطي، تتطلب، بالإضافة إلى التنظيم القانوني، فعلاً ذاتياً عميقاً يمتد إلى ما هو سوسيوثقافي وسياسي؟ وهل يمكن لقانون، تؤطره خصوصية معينة، تكاد تُفَرِّغ الديمقراطية من جوهرها، أن يساهم في جعل الأحزاب السياسية ديمقراطية وفاعلة؟ هذا ما سأحاول معالجته في هذا البحث من خلال الأقسام الثلاثة التالية.

أولاً: قانون الأحزاب السياسية: الوظائف والتأسيس

ظلت الحرية الحزبية في المغرب منظمة بظهير ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر لسنة ١٩٥٨ المنظم للحريات العامة، إلى جانب الحرية الصحافية والجمعيات وحرية التجمع، هذا بالرغم من أن لا يمكن الجمع بين هذه الحريات والحرية الحزبية في إطار تشريعي واحد، نظراً إلى خصوصية الحرية الحزبية، التي تُعتبر من أهم الحريات السياسية^(٤). فالمغرب، الذي كان سباقاً إلى إقرار تعددية حزبية، ظل متخلفاً في ما يتعلق بوضع قانون خاص بالأحزاب السياسية؛ إذ لم يتم وضع هذا القانون إلا في سنة ٢٠٠٦، ولعل من أسباب ذلك هو الصراع بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية في بداية الاستقلال، الأمر الذي كان يصعب معه أي نقاش بخصوص قانون الأحزاب^(٥).

وإذا اقتصر وظائف الحزب السياسي سابقاً على «المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم»، و كانت إجراءات التأسيس هي نفسها التي تحكم مختلف الجمعيات، فما هو

= - خطاب الملك بمناسبة عيد العرش في ٢٠/٧/٢٠٠٣.

- خطاب الملك بمناسبة عيد العرش في ٢٠/٧/٢٠٠٤.

- خطاب الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٤.

(٣) الهدف من قانون الأحزاب السياسية، حسب ديباجته، هو: «جعل الأحزاب السياسية، باعتبارها المدرسة الحقيقية للديمقراطية، هيئات جادة في العمل على تعزيز سلطة الدولة عبر توفير مناخ الثقة في المؤسسات الوطنية، بما يمكن من تحرير الطاقات ونشر الأمل وفتح الأفاق والإسهام في إنتاج نخب كفوءة متشعبة بقيم الفعالية الاقتصادية والتأزر الاجتماعي، وتخليق الحياة العامة، وإشاعة التربية السياسية الصالحة، والمواطنة الإيجابية، وابتكار الحلول وطرح المشاريع المجتمعية الناجحة، والمبادرات الميدانية الفاعلة، إسهاماً منها في نماء مغرب القرن الحادي والعشرين، وتطويره، وتوطيد أركان دولته بالمؤسسات والهيئات الديمقراطية الفاعلة».

(٤) المكي السراجي، «قراءة في مشروع قانون الأحزاب السياسية في ظل خصوصية نظام الحكم في المغرب»، في: أي إطار قانوني للأحزاب السياسية بالمغرب (الرباط: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ٢٠٠٥)، ص ٤٢.

(٥) إن دستور العام ١٩٧٠ جسّد ذلك الجمع في الفصل الثالث بالنص على أن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. علماً أن ثمة تراجعاً مقارنة مع الدستور الأول لسنة ١٩٦٢، الذي سبق أن خصّص الفصل الثالث للأحزاب السياسية وحدها.

الجديد بعد إقرار القانون الرقم ٣٦,٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية^٥

١ - استمرار الوظائف السابقة بتفصيل جديد

بما أن هناك استمرارية على المستوى السياسي والدستوري بين عهدي الملكين الحسن الثاني ومحمد السادس، فإن قانون الأحزاب السياسية لم يضيف الشيء الكثير إلى مستوى الوظائف^(٦)، رغم جميع محاولات التنوع التي أملت بها بعض المستجدات والاختلالات.

تنص المادة الرقم ١ من القانون الرقم ٣٦,٠٤ على أن «الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية، ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح».

ويبدو من خلال هذا التعريف للحزب السياسي أن المشرع المغربي حاول وضع حد للحالة السابقة التي كانت تضع الأحزاب السياسية إلى جانب الجماعات المحلية والمنظمات النقابية والغرف المهنية بدون تمييز، فالحزب السياسي وإن كان يشترك مع هذه الهيئات والمنظمات في التنظيم، فإنه يختلف عنها باقتسام مبادئ، وليس فقط مصالح أو أدوار. ويلاحظ أن المشرع تحاشى وصف هذه المبادئ بالسياسية.

وتتحدد الوظيفة الأساسية للحزب السياسي، حسب هذه المادة، في «المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح». وإذا كان أحد الباحثين رأى في تحديد هذه الوظيفة خطأً فاصلاً بين الحزب السياسي والتنظيمات التي لا تتطلع بشكل خاص للوصول إلى السلطة، بالرغم من أنها تشارك في المجال السياسي، كالمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية^(٧)، فإن هذا الرأي يحتاج إلى بعض التمهيد لأن

(٦) قبل انتخابات ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقع بعض الأحداث والوقائع التي تؤكد انضباط هذه الانتخابات لمعالم الإطار العام لانتخابات الملك محمد السادس. ويمكن تحديد أبرز العناصر التي تصب في تلك المعالم في ما يلي:

- انخراط المغرب في استراتيجية مكافحة الإرهاب، الأمر الذي ستمعززه أحداث ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ في الدار البيضاء، وما سيتلوها من أحداث إرهابية كان آخرها ما حدث خلال تموز/يوليو ٢٠٠٧؛
- استمرار محورية المؤسسة الملكية، ليس فقط على المستوى السياسي، وإنما أيضاً على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، واستمرار التثبيت بخصائص النظام السياسي نفسها؛
- استمرار الإطار الدستوري نفسه، الذي جرت على أساسه انتخابات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛
- استمرار، بل تفاقم، الاختلالات على مستوى المشهد الحزبي رغم التزايد العددي، ورغم إقرار قانون الأحزاب، الذي ستكون له آثار إيجابية محدودة، بالنظر إلى أن تلك الاختلالات ترتبط في جزء كبير منها بما هو سياسي وثقافي وسوسولوجي؛
- استمرار الاختلالات على مستوى الاقتصادي والاجتماعي، فحكومة السيد إدريس جطو، وبالرغم تبنيها الكامل للمقاربة الاقتصادية والاجتماعية على حساب ما هو مؤسسي وسياسي، سوف يكون تأثيرها في تخفيف مشاكل الفقر والبطالة والإقصاء والتهميش محدوداً؛ ولعل هذا ما يفسر مبادرة التنمية البشرية، التي اتخذها الملك محمد السادس في أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٧) ميلود بلقاضي، «قراءة في القانون رقم ٣٦,٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية»، ص ٨١.

المشاركة في تدبير الشؤون العمومية لا تعني بالضرورة الوصول إلى السلطة أو امتلاكها، كما أن الجماعات المحلية والغرف المهنية تشارك، بشكل أو بآخر، في تدبير الشؤون العمومية، على مستوى محلي بالنسبة إلى الأولى، ومستوى قطاعي بالنسبة إلى الثانية. وحتى النقابات في ظل المفاهيم الجديدة، أصبحت تساهم بطريقة أو بأخرى في تدبير الشؤون العمومية، بل إن مجلس المستشارين في المغرب، الذي يتوفر على صلاحيات شبيهة في بعض الجوانب بصلاحيات مجلس النواب، يتكون من ممثلين عن الجماعات المحلية والغرف المهنية والنقابات...

وإذا كان جل فقهاء القانون الدستوري وعلم السياسة يقتربون من تعريف الحزب السياسي بأنه مجموعة من الأفراد منظمة بشكل دائم وطنياً وتسعى إلى الوصول إلى السلطة بطرق مشروعة من أجل تنفيذ سياسة محددة^(٨)، فإن تعريف المشرع المغربي للحزب، وإن تقاطع مع ذلك التعريف العام على مستوى التنظيم والديمومة، قد اختلف معه على مستوى الهدف والوظيفة، بحيث حصر ذلك في المساهمة، مجرد المساهمة، في تدبير الشؤون العمومية، وهذا يبقى في جميع الأحوال أدنى من هدف الوصول إلى السلطة، وتنفيذ سياسة محددة، أو هدف الوصول إلى الحكم والاحتفاظ به، كما حدد ذلك جيمس كولمان، بحيث عرّف الحزب السياسي: «بأنه عبارة عن تجمع له صفة التنظيم الرسمي، هدفه الصريح والمعلن هو الوصول إلى الحكم والاحتفاظ به إما بمفرده، أو بالائتلاف أو بالتنافس الانتخابي مع تنظيمات حزبية أخرى داخل دولة ذات سيادة فعلية»^(٩).

ومفهوم الحزب في القانون الرقم ٣٦، ٠٤ يقترب إلى حد كبير من مفهوم الحزب في بعض البلدان العربية، التي كانت سبّاقة إلى وضع قانون خاص بالأحزاب السياسية، حيث حصرت أدوار الحزب السياسي ووظائفه في المساهمة أو المشاركة في الحياة السياسية، بدون تحديد ذلك مباشرة في الوصول إلى السلطة أو الحكم، أو حتى بدون السكوت عن ذلك، كما فعلت بعض الدول الديمقراطية، على اعتبار أن ذلك من باب تحصيل الحاصل، وأن مفهوم الحزب السياسي يتحدد أساساً في هدف الوصول إلى السلطة أو الحكم^(١٠).

وممّا يلاحظ أيضاً أن الفصل ١٥ من ظهير ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، في شأن

(٨) محمد الأزهر، قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦، ٠٤: قراءة ونصوص (الرباط: دار النشر المغربية، ٢٠٠٦)، ص ١١.

(٩) المصدر نفسه، ص ١١.

(١٠) من ذلك مثلاً، قانون الأحزاب السياسية في تونس الذي يُعرّف الحزب السياسي بأنه تنظيم سياسي بين مواطنين تونسيين تربطهم بصفة مستمرة، ولغير هدف الكسب، مبادئ وآراء وأهداف سياسيّة يجتمعون حولها وينشطون في نطاقها وذلك قصد:

– المساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد في إطار برنامج سياسي.
– المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها بالدستور والقانون بتقديم أو بتزكية الترشيحات إليها.
وقانون الأحزاب السياسية في الأردن يُعرّف الحزب السياسي بأنه كلّ تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلميّة.

تأسيس الجمعيات، نص على أنه: «يعتبر نشاطاً سياسياً، بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا، كل نشاط من شأنه أن يرحح مباشرة أو غير مباشرة بمبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقها»، وهو ما يعني التراجع من «تسيير وتدبير الشؤون العمومية» إلى مجرد «المشاركة في تدبير الشؤون العمومية»^(١١)، كما أن السعي إلى تطبيق المبادئ غير بارز في تعريف الحزب السياسي.

وللمزيد من توضيح وظائف الأحزاب السياسية، نصت المادة الرقم ٢ من القانون الرقم ٣٦، ٠٤ على أن الأحزاب السياسية «تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وهي بهذه الصفة تساهم في نشر التربية السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة، وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية، وتنشيط الحقل السياسي»، وهو ما يعني تأكيد الاستمرارية في وظائف الأحزاب السياسية؛ هذه الوظائف التي سبق أن حددها الدستور في فصله الثالث، وتحدد في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. أما باقي الوظائف الأخرى، التي هي: المساهمة في نشر السياسة العمومية؛ المساهمة في إشراك المواطنين في الحياة العامة؛ تأهيل النخب للقيام بمسؤوليات عمومية؛ تنشيط الحقل السياسي، فما هي إلا مقتضيات تتطلبها المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم؛ إذ لا معنى لوظيفة التمثيل والتنظيم في غياب هذه المقتضيات.

وإبراز هذه المقتضيات، أو الوظائف التابعة إن صح التعبير، يحيلنا مباشرة إلى المقاصد التي حكمت القانون الرقم ٣٦، ٠٤، وتتمثل أساساً في تنقية المشهد الحزبي من الاختلالات التي يعرفها، والتي أصبحت تظهر بشكل جلي في المحطات الانتخابية؛ فالمساهمة في نشر السياسة العمومية وإشراك المواطنين في الحياة العامة تقابل الابتعاد والعزوف المتصاعد عن السياسة في صفوف المواطنين، وهو ما كان من أهم مؤشرات الضعف النسبي للمشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠٠٢ والانتخابات المحلية لسنة ٢٠٠٣، وتأهيل النخب للقيام بمسؤوليات عمومية يقابله التراجع في تخريج الأحزاب السياسية لأطر تجمع بين الالتزام السياسي والكفاءة المطلوبة، وتنشيط الحقل السياسي يقابله غياب الكثير من الأحزاب السياسية عن الحياة العامة وحضورها فقط في مناسبة الانتخابات.

والملاحظ أن مختلف الأحزاب السياسية في مناقشتها لقانون الأحزاب لم تعترض على الوظائف الحزبية، كما هي محددة في مشروع القانون الرقم ٣٦، ٠٤؛ فحتى الأحزاب الراضة له لم تتحدث عن ذلك بشكل صريح، باستثناء حزب العدالة والتنمية، الذي أشار في مذكرته إلى أن «بالإضافة إلى مهام التأطير والتنظيم والتمثيل وتكوين النخب، لا بد من التنصيص على أن الأحزاب السياسية تمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديمقراطية، بهدف التداول السلمي على تدبير الشأن العام من أجل تطبيق برامجها الاجتماعية والاقتصادية»^(١٢)، وأيضاً

(١١) المصدر نفسه، ص ١٢.

(١٢) سعيد نكاوي، قانون الأحزاب السياسية في المغرب: السياق والمضمون: دراسة مقارنة (الرباط: دار الأمان، ٢٠٠٦)، ص ٢٧.

اليسار الاشتراكي الموحد، الذي طالبت مجموعته النيابية بالتنصيص على حق الحزب في الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية وتطبيق برنامجه السياسي^(١٣).

إن قانون الأحزاب السياسية نحا شيئاً ما نحو توضيح وتفصيل وظائف الأحزاب السياسية، لكن هذه الوظائف بقيت مسيجة بالخصائص الدستورية والسياسية نفسها، التي سيجت وظائف الأحزاب السياسية في عهد الملك الحسن الثاني؛ فدور الأحزاب السياسية أن تساهم وتشارك، وتتحرك تنظيمياً وتأطيرياً لبث نوع من الدينامية في الحياة السياسية، لكن كل ذلك بما يخدم تأكيد سمو المؤسسة الملكية، باعتبار الملك «الممثل الأسمى للأمة»، وباعتبار التمثيل السياسي الناتج من الانتخابات تمثيلاً ثانوياً وتابعاً وخادماً لـ «التمثيل الأسمى».

وهنا يثار سؤال هام: هل يمكن للقانون أن يساهم في تأهيل الأحزاب السياسية فقط من خلال توضيح وتفصيل الوظائف نفسها، التي كانت تحكم العمل الحزبي سابقاً؟ ألا يمكن أن يكون ممّا ساهم في تفاقم الاختلالات التي يعرفها المشهد الحزبي اليوم تلك الوظائف المحدودة التي ظلت الأحزاب السياسية تتحرك في إطارها؟

٢ - إجراءات للتأسيس بهدف الضبط والتفعيل

إذا كان المبتغى من وراء تفصيل وظائف الأحزاب السياسية هو الرفع من فاعلية هذه الأخيرة حتى تكون لها المساهمة الواضحة في تعبئة المواطنين وإشراكهم في الحياة العامة وإفراز نخب قادرة على تحمّل مسؤوليات عمومية، فإن المبتغى من وراء وضع بعض القيود على إجراءات التأسيس هو ضبط المشهد الحزبي بما ينسجم ويتفق مع خصوصيات النظام السياسي المغربي، وإعادة الاعتبار إلى العمل الحزبي الجاد، بما يكفل انبثاق مشهد سياسي قائم على أقطاب سياسية واضحة المعالم.

نصت المادة الرقم ٧ من القانون الرقم ٣٦, ٠٤ على أن الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي يجب أن يكونوا بالغين من العمر ٢٣ سنة شمسية كاملة، ومسجلين في اللوائح الانتخابية. ويمكن تسجيل ملاحظتين بخصوص هذه المادة، أولاًهما أن المشرع اعتمد سن الترشيح للانتخابات لتأسيس أحزاب سياسية، عكس دول أخرى التي اعتمدت سن التصويت، أو اعتمدت سناً أقل من ٢٣ سنة^(١٤). فتحديد سن المؤسسين في ٢٣ سنة فما فوق لا ينسجم من جهة مع سن الرشد القانوني الذي هو ١٨ سنة، ومن جهة أخرى مع ما قضت به المادة الرقم ٢٢ من القانون الرقم ٣٦, ٠٤ من ضرورة النص على نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب. والملاحظة الثانية تتعلق بضرورة تسجيل المؤسسين في اللوائح الانتخابية، الأمر الذي رأى فيه بعض الباحثين التناقض مع مبادئ الفصل التاسع من

(١٣) بلقاضي، «قراءة في القانون الرقم ٣٦, ٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية»، ص ٣٣.

(١٤) في الأردن مثلاً، صدر خلال سنة ٢٠٠٧ قانون جديد للأحزاب السياسية، خفّض السن اللازمة للعضو المؤسس للحزب من ٢٥ إلى ٢١ سنة، وللعضو المنتسب إلى الحزب من ٢١ إلى ١٨ سنة.

الدستور الذي يضمن حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله^(١٥)، إلا أن هذه الملاحظة الثانية يمكن الرد عليها، على اعتبار أن إلزام المؤسسين للأحزاب السياسية بالتسجيل في اللوائح الانتخابية يكتسي وجاهته من كون الأحزاب السياسية تكتسي مشروعية وجودها من امتلاكها مبادئ وأفكاراً، وسعيها إلى تطبيقها من خلال فوزها في الانتخابات، ولذلك، فمن المسلم به أن يكون المؤسسون مسجلين في اللوائح الانتخابية، علماً بأن التسجيل في اللوائح الانتخابية لا يقيد الرأي بخصوص الانتخابات، بحيث يبقى للحزب السياسي كامل الحق في المشاركة أو عدم المشاركة في الانتخابات، أضف إلى ذلك أن هذا الشرط لا يسري إلا على المؤسسين.

ونصت المادة الرقم ٨ على أن من الوثائق المطلوبة لتأسيس حزب سياسي التزاماً مكتوباً، في شكل تصريحات فردية لـ ٣٠٠ عضو مؤسس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في غضون سنة على أبعد تقدير تبتدئ من تاريخ الإشعار، أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة للقانون. ويجب على الأعضاء الـ ٣٠٠ أن يكونوا موزعين بحسب مقار إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن ٥ بالمئة من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانوناً.

كما نصت المادة نفسها على أن المؤتمر التأسيسي لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره ٥٠٠ مؤتمراً على الأقل، من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل، ويجب أن يكون المؤتمر الـ ٥٠٠ موزعين بحسب مقار إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن ٥ بالمئة من هذا العدد.

وكان مشروع قانون الأحزاب السياسية ينص في البداية على توقيع ١٠٠٠ عضو مؤسس، و١٥٠٠ مؤتمراً في المؤتمر التأسيسي، إلا أن ذلك أثار نقاشاً كبيراً بين الأحزاب السياسية. ففي الوقت الذي سكت بعض أحزاب الأغلبية عن ذلك، كحزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي، انتقدت فيه أحزاب أخرى تلك القيود، واعتبرتها شروطاً تعجيزية؛ فحزب العدالة والتنمية مثلاً رأى في ذلك إجراء بالغ الصعوبة قد يتعذر تحقيقه، خاصة بالنسبة إلى الأحزاب التي تكون في طور التأسيس ولا تملك وسائل الدعاية والتأثير، ذلك أن المؤسسين المقتنعين بفكرة إنشاء حزب سياسي عادة ما يكونون قلة، كما أن من شأن هذا القيد أن يفرز مظاهر سلبية جديدة من قبيل شراء توقيعات المؤسسين وإفساد العملية منذ البداية^(١٦).

ويفهم ممّا نصت عليه المادة الرقم ٨ والمادة الرقم ١٢ محاولة منح الجدية المطلوبة لتأسيس الأحزاب السياسية، ووضع حد لتلك الظاهرة المتمثلة في ظهور أحزاب جديدة عند كل انتخابات، بدون الاستناد إلى مقومات معقولة. لكن مع ذلك نتساءل: هل من الضروري

(١٥) انظر رأي محمد الأزهر في: الأزهر، قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦،٠٤: قراءة ونصوص،

ص ١٩، ومحمد زين الدين، «قراءة أولية في قانون الأحزاب السياسية المغربية»، مجلة ملف، العدد ١٠

(نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، ص ٨٠.

(١٦) نكاوي، قانون الأحزاب السياسية في المغرب: السياق والمضمون: دراسة مقارنة، ص ٢٩.

أن تكون تمثيلية للحزب السياسي في مختلف الجهات منذ الوهلة الأولى؟ وما هي الوسائل التي يمكن أن يتخذها من يفكرون في تأسيس حزب سياسي لتحقيق هذا الشرط؟

وبمجرد إيداع ملف تأسيس حزب سياسي لدى وزارة الداخلية، يُسلم المؤسسون فوراً وصل مؤرخ ومختوم. وفي حالة مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام قانون الأحزاب، يوجه وزير الداخلية إشعاراً بذلك في رسالة مضمونة الوصول إلى الأعضاء المؤسسين. أما إذا كانت شروط التأسيس وإجراءاته غير مطابقة للقانون، فإن وزير الداخلية يطلب من المحكمة الإدارية في الرباط رفض تصريح تأسيس الحزب في غضون ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب. ويعد تقديم طلب رفض التأسيس إلى المحكمة الإدارية في الرباط موقفاً لمسطرة تأسيس الحزب^(١٧). كما أن تصريح تأسيس الحزب يصبح غير ذي موضوع في حالة عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب ضمن فترة سنة من تاريخ الإشعار أو من تاريخ الحكم النهائي، الذي يقضي بمطابقة شروط التأسيس وشكلياته لأحكام القانون.

ويعتبر الحزب مؤسساً بصفة قانونية بعد انصرام ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع ملف المؤتمر التأسيسي لدى وزارة الداخلية، هذا إذا لم يطالب وزير الداخلية ضمن هذه المدة من المحكمة الإدارية في الرباط بإبطال تأسيس الحزب. ويُعتبر تقديم طلب الإبطال موقفاً لكل نشاط للحزب. ولا تخلو مسطرة التأسيس من بعض الشكليات التي من شأنها تعسير أمر تأسيس حزب سياسي، رغم أن المادة الرقم ٣ من قانون الأحزاب السياسية تنص على أن الأحزاب السياسية تؤسس وتمارس أنشطتها بكل حرية؛ من تلك الشكليات مثلاً شهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية، فإذا كان التسجيل في اللوائح الانتخابية شرطاً مقبولاً إلى حد ما بالنسبة إلى الأعضاء المؤسسين، فإنه ليس من الضروري أن يثبت ذلك العضو المؤسس بشهادة تسلم له من الإدارة لاعتبارين اثنين، أولهما أن من المفترض في الإدارة المغربية مواكبة التطور التكنولوجي الذي يجعل أمر التأكد من التسجيل في اللوائح الانتخابية يتم في بضع دقائق، ثانيهما ما يمكن أن يُسببه تلك بعض الإداريين في منح تلك الشهادة من حرمان لبعض المواطنين من المساهمة في تأسيس أحزاب سياسية.

وبالإضافة إلى كثرة الشكليات والإجراءات المطلوبة عند تأسيس حزب سياسي، التي قد تمس حقاً هاماً من الحقوق السياسية، ألا وهو حق التنظيم، يلاحظ الحضور القوي لوزارة الداخلية في تأسيس الأحزاب السياسية، فبالإضافة إلى السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية في شأن تأسيس الأحزاب السياسية، سواء قبل المؤتمر التأسيسي أو بعده، فإن وزير الداخلية يمكنه أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية في الرباط، بصفته قاضياً للمستعجلات، أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقارهِ مؤقتاً متى لاحظ إخلالاً لأنشطة الحزب بالنظام العام^(١٨). كما أن وزير الداخلية يستطيع، عند ملاحظته عدم احترام الشكليات المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية، مطالبة

(١٧) الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من قانون الأحزاب السياسية الرقم ٣٦، ٠٤.

(١٨) المادة ٥٠ من القانون الرقم ٣٦، ٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية.

الأجهزة المسيرة للحزب بتسوية الوضعية، وفي حالة عدم الاستجابة ضمن مدة شهر، يطلب من القضاء توقيف الحزب.

وإذا كان مشروع قانون الأحزاب السياسية على مستوى الوظائف لم يلق اعتراضاً من أغلب الأحزاب السياسية، على اعتبار أن هذه الأحزاب تقبل بشروط اللعبة السياسية، التي على أساسها تم تحديد وظائف الأحزاب السياسية، فإن مذكرات الأحزاب السياسية المتعلقة بمشروع القانون الرقم ٣٦,٠٤، وعلى العكس من ذلك، تضمنت عدة اعتراضات وملاحظات بخصوص مسطرة تأسيس الأحزاب السياسية^(١٩).

ورغم استجابة وزارة الداخلية لبعض المطالب، وأخذها ببعض المقترحات في المشروع الجديد الذي قدمته للمناقشة في البرلمان، فإن ذلك لم يمنع أن يتضمن القانون مجموعة من التقييدات والشروط، التي وإن كان من شأنها وضع حد لظاهرة تأسيس الأحزاب السياسية بدون الاستناد إلى مقومات معقولة، فقد يكون من شأنها أيضاً المس بحرية المواطنين في التنظيم.

وضبط المشهد الحزبي من خلال قانون الأحزاب في مرحلة التأسيس لم يعتمد معايير شكلية وعددية فحسب، وإنما اعتمد أيضاً معايير تصورية. وفي هذا الصدد، نصت المادة الرقم ٤ على أنه «يعتبر باطلاً وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يركز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة. يعتبر أيضاً باطلاً وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يركز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان»، وقد أثارت هذه المادة نقاشاً واسعاً، فبالإضافة إلى الملاحظة المرتبطة بفقرتها الأولى والمتمثلة في السقوط في نوع من الحشو، الذي قد يتيح المجال لتأويلات خاطئة؛ إذ كان يمكن الوقوف فقط عند مخالفة الدستور أو القوانين، لأن تجريم المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية هو متضمن في الدستور والقوانين، هناك ملاحظة ثانية تتعلق بالمقصود بعبارة «يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي»، فما المقصود بالارتكاز على أساس لغوي أو عرقي أو جهوي؟ خاصة إذا علمنا أن المغرب يتميز بالتنوع، وهو تنوع يفرض دعم الجهوية الموسعة، الأمر الذي يتيح

(١٩) تم في المذكرة المشتركة لحزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي التشديد على أن الأصل في تأسيس الأحزاب السياسية هو الحرية، التي لا يحددها إلا الدستور والقانون، ومن ثم لا يتقدم المؤسسون بطلبات، ولكن بتصاريح التأسيس. وفي مذكرة اتحاد الحركات الشعبية تم التنصيص على أن القاعدة هي الحرية في التأسيس، وإذا كان لا بد من تحديد شرط عددي لتنظيم مؤتمر تأسيسي لحزب ما، فيتين تحديد في رقم معقول لا يدفع بالأحزاب إلى ممارسات مشينة. وفي مذكرة التجمع الوطني للأحرار تم التشديد على عدم تعقيد المساطر في إحداث الأحزاب، وتسهيل شروط الوصول إلى ذلك في ظلّ المسموح به قانوناً، وتخويل السلطة القضائية وحدها حق بّ النزاعات التي تعترض مراحل تكوين الأحزاب وتوقيف نشاطها وحلّها، ومذكّرة حزب العدالة والتنمية، وبعد أن سجّلت المبالغة في تشديد شروط التأسيس، اقترحت مجموعة من المقترحات؛ كحذف اشتراط السجلّ العدلي، وتقليل العدد المطلوب عند تأسيس الأحزاب السياسية.

إمكانية تأسيس أحزاب جهوية تماشياً مع توجه الدول المتقدمة في ترسيخ فكرة الأحزاب الجهوية باعتبارها أساس التنمية الوطنية^(٢٠)، وما هو المقصود بالارتكاز على أساس ديني. والحال أن دستور المملكة يقر بأن الإسلام هو دين المملكة، وأن المملكة المغربية دولة إسلامية، فهل المطالبة بنظام الزكاة عوض الضرائب والمكوس، أو مطالبة حزب سياسي بمنع بيع الخمر، أو إغلاق دور القمار، وهي من المحرمات، يمكن أن تؤول إلى التأسيس على أساس ديني؟ والإسلام، دين الدولة رسمياً، يفرض الزكاة ويحرم الخمر والقمار^(٢١).

هكذا يتبين أن القانون الرقم ٣٦,٠٤، وفي ظل احترامه لخصائص النظام السياسي، تضمن إيجابيات وسلبيات في ما يتعلق بتحديد لوظائف الأحزاب السياسية وإجراءات تأسيسها. فماذا عن تنظيم الأحزاب وتمويلها؟

ثانياً: قانون الأحزاب السياسية: التنظيم والتمويل

بعد أن كانت الأحزاب السياسية تسعى إلى إصلاح النظام السياسي، وتطالب بإصلاح الدستور ودمقرطته، بما يؤهلها لكي تقوم بوظيفتها السياسية، سواء في المعارضة أو في الحكومة، أصبح اتجاه الإصلاح الآن من فوق صوب الأحزاب السياسية، لكي تصلح ذاتها، وتعيد تأهيل نفسها من جديد^(٢٢).

في هذا السياق نص القانون الرقم ٣٦,٠٤ على مجموعة من القواعد التنظيمية لفرض نوع من الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، كما نص على مجموعة من الحوافز المالية للرفع من فاعليتها.

١ - قواعد تنظيمية لفرض الديمقراطية

التماسك التنظيمي والتدبير الديمقراطي وأفق القطبية الحزبية، مقولات ثلاث تلخص، من خلال التدقيق في قانون الأحزاب على المستوى التنظيمي، وكذا من خلال تتبع السياق العام، الأهداف والتوجهات الكبرى التي حكمت المشرع في صوغه للمواد المتعلقة بالأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها.

ومن أهم ما يصب في مسألة التماسك التنظيمي محاولة وضع حد لظاهرة الترحال، حيث نصت المادة الرقم ٥ على أنه «لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه، أو في تاريخ

(٢٠) لعل هذا ما يفسر مطالبة البعض بمراجعة قانون الأحزاب السياسية بعد أن أعلن الملك، مساء يوم الأحد ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إحداث جهوية متقدمة.

(٢١) الأزهر، قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦,٠٤: قراءة ونصوص، ص ١٥.

(٢٢) سعيد خمري، «تأملات حول مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية: سياقات النص وملاحظات حول مضامينه»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ٥١ (٢٠٠٥)، ص ٧٢.

المرسوم المُحدّد، حسب الحالة، لتاريخ الانتخابات التشريعية العامة الخاصة بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين بالنسبة لأعضاء البرلمان المؤهلين للترشح لهذه الانتخابات»^(٢٣) فقد كان من الضروري التصدي لهذه الظاهرة التي أصبحت تهدد مختلف الأحزاب السياسية؛ فداخل الولاية التشريعية الواحدة ينتقل بعض أعضاء مجلس النواب من حزب إلى آخر، بدون أي اعتبار للتعاقد الذي يجمعهم مع المنتخب.

وإذا كان المشرّع حاول وضع حد لظاهرة الترحال خلال الولاية التشريعية، فإنه في المقابل لم يتطرق إلى ظاهرة الترحال بين الأحزاب السياسية من انتخابات إلى أخرى أو من ولاية تشريعية إلى أخرى، مع العلم بأنها ظاهرة متفشية ليس فقط في صفوف أعضاء حزبين وإنما أيضاً في صفوف قيادات حزبية. فسهيد اشباعوا مثلاً نجح باسم حزب الحركة الوطنية الشعبية خلال الولاية التشريعية السادسة (١٩٩٧ - ٢٠٠٢)، بينما جدد ولايته التشريعية خلال انتخابات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ باسم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، ومحمد مبدع كان نائباً في فريق الحركة الوطنية الشعبية في الولاية التشريعية السادسة وجدد ولايته خلال انتخابات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ باسم الحزب الاشتراكي الديمقراطي، والتحق بعد ذلك مباشرة بحزبه الأصلي الحركة الوطنية الشعبية، وأحمد بنيس ترشح باسم حزب الاستقلال خلال انتخابات ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وحصل على مقعد في مجلس النواب، لكن في انتخابات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ترشح باسم حزب التجمع الوطني للأحرار، وكان على رأس اللائحة التي تقدم بها هذا الحزب في دائرة المنارة كليز، وميلود الشعبي، الذي ترشح خلال الانتخابات التشريعية لـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ باسم حزب الاستقلال، وكان على رأس لائحته في دائرة الصويرة، تمكنت لائحته من الفوز بمعظم مقاعد هذه الدائرة، لكن خلال الانتخابات الجماعية لـ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ترشح باسم حزب التقدم والاشتراكية، وفاز معه بأغلب مقاعد المجلس البلدي لمدينة الصويرة^(٢٤). ويبدو أن من الصعب التطرق قانوناً إلى ظاهرة الترحال التي تكون بين انتخابات وأخرى، لأن هذا يمس بحرية الانتماء السياسي، بحيث يكون للمواطن كامل الحرية في تغيير اختياره السياسي، لكن تفشي هذه الظاهرة يؤكد مرة أخرى ضعف ارتكاز التمثيل السياسي في المغرب على أسس فكرية وأيديولوجية متميزة، وهي العضلة التي لا يمكن حلها بالإلزام القانوني فقط.

وقد ساهمت ظاهرة ترحال النواب في فقدان الثقة ليس فقط في المؤسسة الحزبية، وإنما أيضاً في العملية الانتخابية، وفي المؤسسة التشريعية. لذلك، فإن هذا المقتضى المتضمن في المادة الرقم ٥ من القانون الرقم ٣٦، ٠٤، حسب وزير الداخلية شكيب بنموسى، يرمي إلى «إعادة الثقة والمصادقية إلى العملية الانتخابية ككل، على اعتبار أن تصويت الناخبين

(٢٣) أثارت هذه المادة نقاشاً واسعاً في الانتخابات الجماعية لـ ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، حيث اعتبرها البعض غير دستورية لأنها تعصف بالمبدأ الدستوري المتمثل في حرية الانتماء السياسي للمواطنين.

(٢٤) محمد الغالي، «حول دستورية وفعالية المادة ٥ من القانون ٣٦، ٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية»، في: القانون الجديد للأحزاب السياسية: قراءات متقاطعة (الرباط: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ٢٠٠٧)، ص ١٦.

لصالح مرشح بذاته يعني إقناعهم بمبادئ الحزب السياسي الذي تقدم هذا المرشح بتزكية منه، وببرنامج السياسي الذي دافع عنه في أثناء الحملة الانتخابية، وأن انسحاب المنتخب من هذا الحزب السياسي وانخراطه في حزب آخر قبل نهاية مدته الانتدابية يعتبر إخلالاً مباشراً بالعقد المبرم بين الناخب والمنتخب»^(٢٥).

ومحاولة وضع حد لظاهرة الترحال داخل البرلمان من خلال قانون الأحزاب تبين أن إقرار نمط الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي في انتخابات ٢٠٠٢ لم يؤد إلى تنافس انتخابي على أساس البرامج الانتخابية، ولعل هذا ما جعل المشرع ينص أيضاً في المادة ٢٩ على أنه يتعين على كل حزب سياسي أن يتوفر على برنامج مكتوب يحدد الأسس والأهداف، التي يتبنّاها الحزب في احترام لدستور المملكة ول مقتضيات قانون الأحزاب.

كما نص القانون على ضرورة توفر الأحزاب السياسية على أنظمة أساسية وأنظمة داخلية، وذهب المشرع إلى تحديد المقصود بالنظام الأساسي والنظام الداخلي، وذلك بعد أن كان مشروع قانون الأحزاب السياسية في البداية ينص بصفة عامة عن البرنامج والنظام الأساسي والنظام الداخلي. ولعل ممّا دفع بالمشرع إلى تحديد قصده بذلك اعتراضات بعض الأحزاب السياسية التي أشارت إلى إمكانية حدوث خلط بين تلك المفاهيم الثلاثة^(٢٦). وتطرق المشرع بتفصيل إلى ما يجب أن يتضمنه النظام الأساسي للحزب^(٢٧)، وكان من أهم ما أكدّه التنصيص في النظام الأساسي على جهازين اثنين: الجهاز المكلف بمراقبة مالية

(٢٥) عرض وزير الداخلية أمام لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية في مجلس النواب، لتقديم مشروع القانون الرقم ٢٦,٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية. انظر في: أي إطار قانوني للأحزاب السياسية بالمغرب، ص ١١٥.

(٢٦) حسب القانون الرقم ٢٦,٠٤، فالبرنامج يحدّد على الخصوص الأسس والأهداف التي يتبنّاها الحزب في احترام لدستور المملكة ول مقتضيات هذا القانون، ويحدّد النظام الأساسي القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي، أمّا النظام الداخلي فيحدّد كفاءات تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وشكليات اجتماع هذه الأجهزة.

(٢٧) تطرق إلى ذلك في المادة الرقم ٢٥ من قانون الأحزاب السياسية الرقم ٢٦,٠٤ التي تنص على: «يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب على الخصوص، البيانات الواردة بعده:

- ١ - تسمية الحزب ورمزه؛
 - ٢ - اختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة؛
 - ٣ - حقوق وواجبات الأعضاء؛
 - ٤ - طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك؛
 - ٥ - دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة؛
 - ٦ - شروط قبول وإقالة أو استقالة الأعضاء؛
 - ٧ - العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء والأسباب التي تبرر اتخاذها وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها اختصاص إصدارها؛
 - ٨ - كفاءات الانضمام إلى اتحادات الأحزاب السياسية وكفاءات الاندماج؛
- يجب أن ينصّ النظام الأساسي للحزب، على الخصوص، على الجهازين الآتيين: الجهاز المكلف بمراقبة مالية الحزب، والجهاز المكلف بالتحكيم.

الحزب، والجهاز المكلف بالتحكيم، ولعل التشديد على هذين الجهازين يجد سنداً في واقع المشهد الحزبي، بحيث أكدت التجربة التسيب على المستوى المالي الذي تعرفه الكثير من الأحزاب السياسية، إلى درجة يصبح معها التمييز بين مال الحزب ومال زعيم الحزب أمراً صعباً. كما أكدت التجربة الحزبية أن غياب لجنة أو جهاز للتحكيم يؤدي في كثير من الأحيان إلى الانشقاقات الحزبية، وأحياناً لأسباب بسيطة، كان من الممكن جداً تفاديها في حالة وجود جهاز للتحكيم.

وتثير المادة الرقم ٢٣ من قانون الأحزاب بعض الاستغراب، بحيث نصت على أنه يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية مركزية، كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على تنظيمات على المستوى الجهوي أو على صعيد العمالة أو الإقليم أو على الصعيد المحلي، ووجه الاستغراب أن ذلك تحصيل حاصل في حق الأحزاب السياسية، بل لا قيام لتنظيم حزبي، خاصة في ظل هذا القانون الذي يؤكد البعد الوطني، بدون وجود أجهزة مركزية وأجهزة محلية.

ومما يدل أيضاً على هشاشة الاعتبار الفكري والسياسي في المشهد الحزبي المغربي المادة الرقم ٢٦، التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد. فهذه المادة أيضاً لا ضرورة لها، على ما يبدو، لولا استحضار الواقع المغربي.

وانسجماً مع الخطابات الملكية، التي تم التشديد فيها أكثر من مرة، على ضرورة الديمقراطية والعقلنة والتحديث^(٢٨)، نص قانون الأحزاب السياسية على بعض الإجراءات والمقتضيات التي تصب في ديمقراطية الأحزاب السياسية؛ فمشاركة هذه الأخيرة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية، لا يتأتى إلا إذا كانت هذه الأحزاب السياسية نفسها ديمقراطية.

من هذا المنطلق، نصت المادة الرقم ٢١ على وجوب أن ينظم الحزب السياسي ويسير بناء على مبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته. وتكتسي هذه المادة أهميتها باستحضار المادة الرقم ٥٢ التي تمنح وزير الداخلية حق مطالبة القضاء بوقف عمل كل حزب سياسي لا يحترم الشكليات المنصوص عليها في قانون الأحزاب. وارتباطاً بالانتخابات، نصت المادة الرقم ٢٤ على أنه يجب أن تكون طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية مبنية على مبادئ ديمقراطية. ورغم أهمية هذه الروح الديمقراطية، التي حاول القانون زرعها في الأحزاب السياسية، فإن ذلك لا يمنع من إثارة بعض الأسئلة من قبيل: هل الديمقراطية تُكتسب عبر صيرورة تاريخية أم يكفي لتطبيقها قانون مهما تكن درجة الإلزام التي ينص عليها؟ وإذا كان أحد الباحثين لخص الاختلالات

(٢٨) من ذلك قول الملك محمد السادس: «أصدرنا توجيهاتنا السامية لحكومتنا لوضع تشريع خاص بالأحزاب السياسية يميزها عن الجمعيات، الهدف منه العقلنة والديمقراطية وإضفاء الشفافية على تشكيلها وتسييرها وتمويلها». انظر: «صاحب الجلالة يوجه خطاباً للأمة بمناسبة عيد العرش»، (٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠١)، في: الموقع الإلكتروني لخطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، < <http://www.map.ma/mapara/disc-royal/juill-1.htm> > .

الكبرى التي تعانيتها الأحزاب المغربية في ضعف التمثيل ومحدودية تأثير الفعل الحزبي في النسيج الاجتماعي من جهة أولى، وطبيعة العلاقة بالنظام السياسي من جهة ثانية، وتحدي الديمقراطية الداخلية والبينية من جهة ثالثة^(٢٩)، فإلى أي حد يمكن تجاوز هذا التحدي الأخير في ظل استمرار التحديين الأول والثاني؟ بتعبير آخر، إلى أي حد سيفيد القانون في ترسيخ ديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، في ظل وسط سياسي وسوسيوثقافي يبقى رغم كل المحاولات في كثير من أبعاده بعيداً عن محددات الديمقراطية، ورهيناً لترسبات الثقافة السياسية التقليدية؛ ثقافة الزاوية والقبيلة والمخزن؟ ثم هل يكفي الحديث بصيغة عامة عن مبادئ الديمقراطية في ظل التعدد المفاهيمي والشكلي للديمقراطية من جهة، وفي ظل محدودية الوعي الديمقراطي لدى الفاعلين السياسيين من جهة ثانية؟

إن ما يراه أحد الفاعلين من مبادئ الديمقراطية، قد يراه آخر من نواقضها.

إن شيئاً من هذا الاختلاف حدث بخصوص المادة ٢٢، ليس فقط بين الممارسين للعمل السياسي، وإنما أيضاً بين الباحثين؛ فقد نصت هذه المادة على أن من الواجب أن ينص النظام الأساسي للحزب على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيّرة للحزب. وفي الوقت الذي ذهب البعض إلى أن هذه المادة تخالف الديمقراطية وتتعارض مع المادة الرقم ٢١، بحيث يلاحظ على مستوى هذه الأخيرة تكريس للمبادئ الديمقراطية، في حين يتم إفراغها من ذلك من خلال المادة الرقم ٢٢ التي أقرت مبدأ «الكوتا» في ما يخص الشباب والمرأة، الأمر الذي يشكل خرقاً سافراً للمقتضيات الدستورية، خاصة الفصل الخامس من الدستور الذي يؤكد مبدأ المساواة^(٣٠)، ذهب آخرون إلى أن مبدأ «الكوتا» يستمد مرجعيته من مبدأ «التمييز الإيجابي» لصالح المرأة كما نصت عليه المادة الرقم ٤ من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، وهو أمر معمول به في مجموعة من الدول. لذلك، فإن «الكوتا» تشكل خطوة أولى لتوسيع مشاركة المرأة والشباب^(٣١)، بل إن أحد الباحثين ذهب إلى ضرورة تخصيص نسبة معينة من الترشيحات والتركيبات لفائدة فئات الشباب والنساء، وذلك لعدة اعتبارات، أهمها إعطاء الأمل لهذه الفئات، وتمكينها من المشاركة في صنع القرار والتأثير المباشر في صانعيه، وأيضاً بهدف تجديد النخب، وإنصاف هذه الفئات التي تشكل الأغلبية المطلقة في المجتمع^(٣٢).

ومن وجهة نظر خاصة يبدو أن لمبدأ التخصيص ما يدعمه ديمقراطياً؛ فهو وإن يكن غير منسجم مع الديمقراطية في شكلها التمثيلي، فإنه منسجم تمام الانسجام مع

(٢٩) أمحمد مالكي، «الأحزاب السياسية في المغرب: التحديات وآليات التجاوز»، في: الأحزاب السياسية في

العالم العربي (بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٦)، ص ٢٥٩ - ٢٨٩.

(٣٠) فاطمة المصلوحي، «قانون الأحزاب السياسية، إصلاح أو خلخلة للمشهد الحزبي بالمغرب»، مسالك

الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد ٦ (٢٠٠٧)، ص ٤٩.

(٣١) ميلود بلقاضي، «قراءة في القانون رقم ٣٦،٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية»، ص ١٠٤.

(٣٢) أحمد مفيد، «مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية، دراسة تحليلية في السياق، النص والآفاق»، في:

أي إطار قانوني للأحزاب السياسية بالمغرب، ص ٦١.

الديمقراطية في شكلها التوافقي والتشاركي. لكن كما أن لمبدأ التخصيص إيجابيات، فإن له بعض السلبيات، من أصعبها التأثير المحتمل في إنجاز الأجهزة وفعاليتها، بحيث يؤدي مبدأ «الكوتا» في بعض الأحيان إلى مشاركة أشخاص في هذه الأجهزة رغم عدم توفرهم على الكفاءة المطلوبة. لذلك، ينبغي التعامل مع مبدأ التخصيص على أنه حل سليم لوضعية غير سليمة، والأمثل الارتقاء بهذه الوضعية لتصبح سليمة، ولا يعود هناك آنذاك حاجة إلى مبدأ التخصيص. والوضعية السليمة هي الوضعية التي يكون فيها مجال الفعل والمشاركة مفتوحاً للجميع، بدون أي تمييز على مستوى السن والجنس، وهذه الوضعية لا يمكن تحقيقها فقط انطلاقاً من القانون، بل لا بد من نهضة ثقافية في اتجاه تكريس المساواة والشراكة والتنافس الإيجابي بين مختلف الفئات؛ وبدون حركة تثقيفية موازية، يبقى أثر القانون محدوداً في ضمان حضور منصف للمرأة والشباب في الأجهزة المسيّرة للأحزاب السياسية. لذلك، وتفاعلياً للأثار السلبية لمبدأ التخصيص، كان من الممكن التأكيد أن ذلك يكون بشكل مؤقت، بل كان من الممكن وضع سلم زمني يتراجع فيه مبدأ التخصيص في الوقت الذي من المفترض أن تتقدم فيه تلك الحركة التثقيفية وتتكسر على مستوى السلوك الجماعي والفردى.

تأهيلاً للمشهد الحزبي، وحفظاً له من التشتت والبلقنة، شجع الباب الخامس من القانون الرقم ٠٤، ٣٦ اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها؛ فالأحزاب السياسية يمكنها أن تشكل اتحادات تتمتع بالشخصية المعنوية بهدف العمل جماعياً. كما يمكنها أن تندمج في إطار حزب قائم أو حزب جديد، وكل خطوة في أي من الاتجاهين يجب المصادقة عليها من الأجهزة المؤهلة لذلك بموجب النظام الأساسي، ووفق الكيفيات المقررة، ويخضع اندماج الأحزاب واتحادها للنظام القانوني نفسه المطبق على الأحزاب السياسية.

وإذا كان الدفع في اتجاه دمج الأحزاب واتحادها ينسجم مع الخطاب السياسي الرسمي، وغير الرسمي، الذي يمج بشدة بلقنة المشهد الحزبي، فإن ممّا يلاحظ رغم قوة هذا الخطاب، ورغم مقتضيات القانون الرقم ٠٤، ٣٦، الإبقاء في انتخابات ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ على نمط الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي على أساس أكبر البقايا، علماً بأن من آثار هذا النمط تشجيع الأحزاب الصغرى، والمساهمة في تكريس التعددية الحزبية، التي هي ليست بالضرورة تعددية سياسية.

من هذا المنطلق، سيساهم قانون الأحزاب في تأسيس بعض الاتحادات الحزبية. لكن السؤال الذي يطرح هو: إلى أي حد ستكون تلك الاتحادات على أساس برامج سياسية واضحة وعمل سياسي موحد ودائم لا يرتبط فقط باللحظة الانتخابية؟ وإلى أي حد ستم تلك الاتحادات بعيداً عن دوافع مالية؟

٢ - التحفيز المالي للرفع من الفاعلية

يكتسي تمويل الأحزاب السياسية أهمية خاصة، على اعتبار أن هذه الأحزاب تقوم بأدوار عامة تتجلى أساساً في تأطير المواطنين وتنظيمهم وتمثيلهم اجتماعياً وسياسياً بما

يحفظ مقومات استقرار الدول، ويصون شروط الاجتماع والعيش المشترك داخلها. وهذه الأدوار العامة من الصعب تمويلها بأموال خاصة فقط، لذلك يبقى من الضروري أن تكون هناك مساهمات من المال العام في تمويل الأحزاب.

ونظراً إلى أهمية تمويل الأحزاب السياسية، نجد أن بعض الدول وضعت قوانين تنظيمية لمسألة التمويل، إلى جانب القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، كما هو الحال مثلاً في إسبانيا^(٢٣)، ودول أخرى اكتفت فقط بالقوانين المنظمة لتمويل الأحزاب والاتحادات السياسية، بدون تخصيص قوانين تنظيمية للأحزاب السياسية، كما هو الحال في فرنسا. أما بالنسبة إلى المغرب، فإنه سيلتحق متأخراً بالدول التي نظمت تمويل الأحزاب السياسية؛ إذ سيضع المشرع من خلال القانون رقم ٣٦, ٠٤، وخصوصاً الباب الرابع منه، مجموعة من الضوابط والمقتضيات لتنظيم المسألة المالية عند الأحزاب السياسية. وإذا كان ذلك في عمومها أمراً إيجابياً، فإنه لا يخلو من بعض الملاحظات والنقائص.

حظيت مسألة التمويل إبان مناقشة مشروع القانون باهتمام خاص من لدن الأحزاب السياسية، التي سجلت مجموعة من الملاحظات، وتقدمت بعدة اقتراحات. وقد اختلفت ملاحظات الأحزاب السياسية بحسب حجم كل حزب وموقعه. كما يلاحظ تنوع المقترحات وأهميتها، إلا أن وزارة الداخلية لم تأخذ إلا بجزء يسير من اقتراحات الأحزاب السياسية بخصوص مسألة التمويل، بدون أن يمنع ذلك شبه الإجماع الذي تحقق حول قانون الأحزاب السياسية^(٢٤).

ويمكن حصر التوجهات الكبرى التي حكمت تقنين مالية الأحزاب السياسية في ثلاثة توجهات، أولها: ضبط مصادر تمويل الأحزاب السياسية، ثانيها: الحرص على تحقيق الشفافية المالية داخل الأحزاب السياسية، ثالثها: تنظيم الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية.

من هذا المنطلق حددت المادة الرقم ٢٨ الموارد المالية للحزب في:

– واجبات انخراط الأعضاء؛

– الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها ١٠٠, ٠٠٠ درهم في السنة بالنسبة إلى كل متبرع؛

– العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛

– دعم الدولة.

(٢٣) ينقسم القانون المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية في إسبانيا إلى أربعة أبواب: الباب الأول: نصوص عامة؛

الباب الثاني: مصادر التمويل؛ الباب الثالث: التزامات المحاسبين؛ الباب الرابع: التفتيش والمراقبة.

(٢٤) صوّتت لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات على مشروع القانون ٣٦, ٠٤ بعد تعديله في اجتماع بتاريخ

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وكان التصويت على الشكل الآتي: الموافقون: ٢٣، المعارضون: لا أحد،

الممتنعون: ٣.

فدعم الدولة لا يشكل إلا جزءاً من الموارد المالية للحزب، وهو لا يقدم إلى جميع الأحزاب، ولكن فقط إلى الأحزاب التي تحصل على نسبة ٥ بالمئة على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقاً لأحكام المادة الرقم ٢ من القانون التنظيمي لمجلس النواب الرقم ٩٧، ٣١ كما وقع تغييره وتتميمه^(٣٥)، ويقدم هذا الدعم كل سنة، ويقيد المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنوياً في قانون المالية^(٣٦). ولا يجوز للحزب أن يتلقى دعماً مباشراً أو غير مباشر من الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، وكذا الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة كلاً أو جزءاً من رأس مالها^(٣٧). كما يُمنع على الحزب أن يسيّر بأموال أجنبية^(٣٨)، ويوزع مبلغ مساهمة الدولة برسم الدعم السنوي بين الأحزاب السياسية على أساس معيارين اثنين:

أولهما: عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في البرلمان، طبقاً لبيان يעדّه سنوياً رئيساً غرفتي البرلمان، كل في ما يخصه، خلال الشهر الموالي لتاريخ افتتاح دورة تشريع الأول/أكتوبر.

ثانيهما: عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة، وفقاً لأحكام المادة الرقم ٢ من القانون التنظيمي الرقم ٩٧، ٣١ المتعلق بمجلس النواب^(٣٩).

وباعتماد هذين المعيارين، يقترب المغرب من بعض الدول التي تعتمد الشيء نفسه في توزيع مساهمة الدولة على الأحزاب السياسية، كالبرتغال، علماً بأن هناك تعدداً وتنوعاً في طرق الدعم بحسب الدول^(٤٠). وإذا كان هناك من الأحزاب السياسية من طالب باعتماد معيار الأصوات فقط، فإن هناك من طالب بإلغاء المعيارين معاً وباعتماد معايير أخرى، كما

(٣٥) تنص هذه المادة على أن الدوائر الانتخابية تحدث، ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم.

(٣٦) المادة الرقم ٢٩ من القانون الرقم ٣٦، ٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية.

(٣٧) المادة الرقم ٣٠ من القانون الرقم ٣٦، ٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية.

(٣٨) المادة الرقم ٣١ من القانون الرقم ٣٦، ٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية.

(٣٩) المادة الرقم ٣٥ من القانون الرقم ٣٦، ٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية.

(٤٠) نذكر من ذلك بعض النماذج: **اليونان:** وفق قانون سنة ١٩٧٥، ربط المشرع اليوناني تمويل الأحزاب السياسية بالحصول على عتبة ٥ بالمئة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات. وهي النسبة نفسها التي نصّ عليها المشرع المغربي لحصول الأحزاب السياسية على التمويل (المادة الرقم ٢٩): **المكسيك:** يعتمد تمويل الدولة للأحزاب السياسية في المكسيك على معيارين: أ - دعم سنوي يحتسب سنوياً بناءً على التكلفة المتوقعة للحملة الانتخابية. ب - دعم شهري وفق ميزانية سنوية يصادق عليها. ويصرف سقف الدعم على الشكل التالي: ٣٠ بالمئة تقسم على الأحزاب ذات التمثيلية و ٧٠ بالمئة حسب نسبة الأصوات المعبر عنها، مع حظر مصادر التمويل الأجنبية أو المجهولة المصدر؛ **الأرجنتين:** اعتمدت هذه الدولة على أسلوب تقديم دعم محدد من الميزانية العامة للدولة، وهو دعم متساوٍ بحسب الأصوات مع تقديم ٢٠ بالمئة من الدعم إلى الأحزاب ذات التمثيلية و ٨٠ بالمئة حسب نسبة الأصوات المحصل عليها، مع تقديم دعم خاص للحملة الانتخابية لكل الأحزاب تتحول من ٣٠ بالمئة إلى ٧٠ بالمئة بعد إعلان النتائج النهائية.

هو الحال بالنسبة إلى الحزب الاشتراكي الموحد. ولم يكن الاختلاف فقط حول طبيعة المعايير المعتمدة، وإنما كان أيضاً حول العتبة التي على أساسها يستحق الحزب السياسي الدعم المالي السنوي؛ فحزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية كانا قد اقترحا نسبة ١٠ بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، في حين اقترح حزب العدالة والتنمية نسبة ٧ بالمائة، بينما اقترحت جل الأحزاب الأخرى عتبة ٥ بالمائة. وقد أخذ المشرع بهذه النسبة الأخيرة، لأن عتبة ١٠ بالمائة، أو حتى عتبة ٧ بالمائة، تجعل عدد الأحزاب السياسية المستفيدة من الدعم المالي محدوداً جداً. ولعل في نسب الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية في انتخابات ٢٠٠٢ خير دليل على ذلك؛ إذ يتبين من خلال إقرار عتبة ٥ بالمائة، وأيضاً من خلال تشجيع الاتحادات الحزبية، أن المشرع المغربي لا يريد إلغاء الأحزاب السياسية الصغرى، بقدر ما يريد دفعها في اتجاه تشكيل أقطاب سياسية، من شأنها أن تمنح المشهد الحزبي بعض الحيوية والدينامية. إلا أن هناك من رأى أن عتبة ٥ بالمائة هي الأخرى ستقصي عدداً لا يستهان به من الأحزاب السياسية الصغرى، بل هناك من رأى أنه إذا كان من الواجب على الدولة المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب، سواء في إطار الانتخابات الجماعية أو التشريعية، فإن من غير المعقول ألا تستفيد الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان والأحزاب التي تقاطع الانتخابات من التمويل العمومي، لأن هذا النوع الأخير من الأحزاب يعبر بدوره عن وجهة نظر معيّنة، ويؤطر فئات من المجتمع، ويقوم بدور المعارض خارج المؤسسات التمثيلية^(٤١).

ويبدو من خلال قانون الأحزاب السياسية أن الدعم المالي السنوي تم اعتباره حافزاً للأحزاب السياسية للرفع من فاعليتها الانتخابية، وذلك باعتماد ٥ بالمائة من الأصوات المحصل عليها لاستحقاق الدعم، وأيضاً باعتماد معيار عدد الأصوات ومعياري عدد المقاعد في البرلمان لتوزيع مبلغ مساهمة الدولة، كما تم اعتباره - أي الدعم المالي السنوي - حافزاً لرفع الفاعلية التنظيمية، حيث نصت المادة الرقم ٤٠ من قانون الأحزاب، على أن «كل حزب لا يعقد مؤتمره خلال خمس سنوات يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة ٢٩ من هذا القانون. ويسترجع الحزب حقه في الاستفادة من هذا الدعم ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته».

ومع ذلك، يبقى التحفيز المالي للرفع من فاعلية الأحزاب، كما أقره القانون الرقم ٣٦,٠٤، محدوداً، مقارنة بتشريعات دول أخرى؛ ففي بعض الدول، يتم فرض نسبة من تمويل الأحزاب لإعادة تأهيل وتكوين وهيكلية الموارد البشرية والبنى التحتية للأحزاب، وفي دول أخرى، كفرنسا، نجد ربط التمويل بمدى التزام الأحزاب السياسية بـ «كوتا» الشباب والنساء^(٤٢).

(٤١) مفيد، «مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية، دراسة تحليلية في السياق، النص والآفاق»، ص ٦٢.
(٤٢) في دولة الأردن مثلاً، التي يحكمها السياق الدولي والإقليمي نفسه الذي يحكم المغرب، ومن خلال قانون الأحزاب السياسية الجديد لسنة ٢٠٠٧، تمّ التنصيص على أن الحزب يتقاضى دعماً مالياً سنوياً مقداره عشرة آلاف دينار إذا توافرت فيه الشروط التالية:

ولتكريس الشفافية المالية داخل الأحزاب السياسية، نص القانون الرقم ٣٦,٠٤ على مجموعة من المقتضيات، هي:

– كل تسديد نقدي لمبالغ مالية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمته ٥٠٠٠ درهم يجب أن يتم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي؛
– كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يتجاوز مبلغها ١٠,٠٠٠ درهم يجب أن يتم بواسطة شيك؛

– على الأحزاب السياسية أن تودع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها؛
– تحصر الأحزاب السياسية حساباتها سنوياً، ويشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛

– احتفاظ الحزب بجميع الوثائق المحاسبية لمدة ١٠ سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله؛

– توجه الأحزاب السياسية جرداً مرفقاً بمستندات إثبات النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وجميع الوثائق المتعلقة بالحساب السنوي للمجلس الأعلى للحسابات في ٣١ آذار/مارس من كل سنة على أبعد تقدير؛

– اعتبار أي استخدام كلي أو جزئي للدعم الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاصاً لمال عام يعاقب عليه قانوناً.

ممّا لا شك فيه أن هذه المقتضيات تكتسي أهمية خاصة حين نستحضر الوضع المالي الذي كانت عليه العديد من الأحزاب السياسية قبل إقرار قانون الأحزاب. لكن، مع ذلك، نسجل عدم الاستجابة لبعض الاقتراحات الهامة التي تقدمت به بعض الأحزاب السياسية، كما نسجل أن المقتضيات القانونية وحدها لا تكفي في تكريس سلوك مالي شفاف، مهما تكن درجة تشديد العقوبات.

- = ١ – أن لا يقل عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم عن ١٠٠٠ عضو من الهيئة العامة؛
٢ – أن لا تقل نسبة الإناث في الهيئة العامة وفي هيئاته المنتخبة عن ١٠ بالمئة؛
٣ – أن لا تقل نسبة الشباب في الهيئة العامة وفي هيئاته المنتخبة عن ١٠ بالمئة.
ويحصل الحزب على دعم مالي إضافي بنسبة ١٠ بالمئة من مقدار الدعم المالي السنوي المقترح (أي ١٠٠٠ دينار) عن كل شرط يحققه من الشروط التالية:
١ – إذا زادت نسبة الإناث في الحزب على ٢٠ بالمئة؛
٢ – إذا زادت نسبة الشباب في الحزب على ٢٠ بالمئة؛
٣ – إذا زادت نسبة تمثيل الإناث والشباب في الهيئات المنتخبة على ٢٠ بالمئة.
انظر: مي أبو السمّن، «دور قانون الأحزاب الجديد في تعزيز مشاركة النساء والشباب»، ورقة قدمت إلى الاجتماع الإقليمي الثالث لمجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قانون الأحزاب، في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي عُقد في الدار البيضاء، بين ٢٢ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ص ٤ – ٥.

ثالثاً: حدود تأثير القانون الرقم ٣٦,٠٤ في ديمقراطية الأحزاب وفاعليتها

لقد كان المشهد الحزبي المغربي قبل إقرار القانون الرقم ٣٦,٠٤ يتصف بعدة اختلالات يمكن سرد أهمها على الشكل الآتي:

– التشرذم الحزبي بحيث إن ظاهرة الانشقاقات شملت جل الأحزاب السياسية. وغالباً ما كانت ترتبط هذه الانشقاقات بالصراع حول الزعامة وليس بتنافس حول الأفكار والتصورات. ولشيوع هذه الظاهرة بكثرة في المغرب ارتباط بسياسة فرق تسد، التي نهجتها الملكية في المغرب منذ بداية الاستقلال لإضعاف خصومها السياسيين؛

– ظاهرة الترحال أو الهجرة من حزب إلى آخر أو من فريق برلماني إلى آخر، الأمر الذي يصعب معه ضبط خارطة واضحة للمشهد السياسي المغربي. وتدل هذه الظاهرة على هشاشة الأسس الأيديولوجية والتصورية التي تقوم عليها الأحزاب السياسية؛ فأغلب الأحزاب السياسية تفتقر إلى أرضيات مذهبية وسياسية واضحة، وتكتفي فقط ببرامج انتخابية متشابهة، لا يوجد فيها ما يميز بعضها من بعض؛

– غياب الديمقراطية الداخلية عند أغلب الأحزاب السياسية، سواء على مستوى التنظيم الحزبي أو على مستوى السلوك والممارسة الحزبية؛

– الاكتفاء بتحالفات سياسية هشة وهجينة عند كل محطة انتخابية، وذلك على حساب أقطاب سياسية واضحة المعالم؛

– ارتباط نشأة أغلب الأحزاب السياسية ونشاطها بشخص مؤسسها، وسيادة هذا الشخص المؤسس على أعضاء الحزب ومقارنه وماليته بعيداً عن جميع المبادئ والأعراف الديمقراطية.

هذا غيض من فيض الاختلالات التي كان يتصف بها المشهد الحزبي قبل إقرار القانون الرقم ٣٦,٠٤، والتي تم التطرق إليها بتفصيل في العديد من الدراسات والأبحاث. وهي، كما يلاحظ، اختلالات ترتبط بإشكالية ديمقراطية الأحزاب وفاعليتها، ولنا أن نتساءل بعد مرور أزيد من أربع سنوات على إصدار قانون الأحزاب السياسية: ماذا تغير من تلك الظواهر والاختلالات؟

١ - محدودية التأثير الإيجابي في مستوى ديمقراطية الأحزاب

الحزب الديمقراطي ببساطة هو الحزب الذي يحتكم إلى المبادئ والآليات الديمقراطية في تحديد اختياراته وفي طريقة تدبيره. ويمكن تحديد هذه المبادئ والآليات في عدة عناصر، نذكر منها:

– اختيار قادة الحزب ومرشحيه بكل حرية؛

- تعبير أعضاء الحزب ومناصريه عن آرائهم بكل حرية؛
- احترام الميثاق العالمي لحقوق الإنسان؛
- احترام القوانين والمساطر المنظمة للعملية الانتخابية؛
- احترام إرادة الشعب؛
- فتح العضوية في الحزب أمام جميع المواطنين بدون إقصاء؛
- المشاركة في وضع السياسات العامة للحزب؛
- احتكام أعضاء الحزب إلى قوانين ومساطر متوافق عليها؛
- التمييز بين السلطة التنفيذية والتشريعية داخل الحزب؛
- قبول الحزب لوجود غيره من الأحزاب السياسية؛
- تنظيم الحزب وفق مؤسسات جغرافية ووظيفية واضحة المعالم؛
- درجة عالية من اللامركزية^(٤٣).

ومما لا شك فيه أن هناك من يضيف إلى هذه العناصر عناصر أخرى، كما أن هناك من لا يرى في تحقيق بعض هذه العناصر تحقيقاً لديمقراطية الحزب بالضرورة، بحيث إن من الممكن أن يكون الحزب على درجة عالية من المؤسسة واللامركزية، بدون أن يعني ذلك تمتعه بالديمقراطية^(٤٤)، بل إن هناك من يرى أن ليس من الضروري الاهتمام بالديمقراطية الداخلية للأحزاب لأن الذي يهم المواطن هو البدائل والاختيارات التي تقترحها هذه الأحزاب، ومدى قدرتها على تنفيذ تلك البدائل والاختيارات؛ فالزبون العادي لا ينظر إلى طريقة تسيير المؤسسة الصناعية أو التجارية، ولكن ينظر إلى إنتاجها، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الناخب العادي في نظرته إلى الأحزاب السياسية، إلا أن هذا الرأي يبقى محاطاً بالكثير من التحفظ لأن من غير الممكن مقارنة الحزب السياسي بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الآن، وبعد مرور أربع سنوات على الشروع في تطبيق قانون الأحزاب، يمكن تأكيد أهم تجليات التأثير الإيجابي في مستوى ديمقراطية الأحزاب في الآتي:

- وضع جل الأحزاب السياسية لأنظمة أساسية وأنظمة داخلية؛

(٤٣) انظر: سوزان سكارو، «الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية: تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب»، ترجمة نور الأسعد، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (٢٠٠٦)؛ علي خليفة الكواري، «مفهوم الحزب الديمقراطي.. ملاحظات أولية»، الجزيرة نت، ٢٠٠٤/١٠/٣، < http://www.aljazeera.net/NR/exeres/21019F1F-3107-4690-9B5C-8DA1DF48C8_AE.htm >, and «Normes Minimales pour le fonctionnement Démocratique des partis politiques», Institut National démocratique (2008), < http://www.ndi.org/files/2337_partynorms_frpdf_07082008.pdf >.

(٤٤) سكارو، المصدر نفسه، ص ٧.

— احترام دورية انعقاد المؤتمرات الحزبية؛

— الاتجاه نحو الشفافية في تدبير مالية الأحزاب؛

— اعتماد آلية الانتخاب في تحديد قيادات الأحزاب، وإن كانت لا تخرج في الغالب عن كونها انتخابات شكلية ينحصر دورها في المصادقة على توافقات قبلية؛

— الاتجاه نحو وجود الشباب والمرأة في بعض مراكز القيادة.

هذه بعض تجليات ديمقراطية الأحزاب بعد إقرار قانون الأحزاب، وهي تجليات نعتبرها إيجابية، رغم ما يمكن أن يسجل عليها من ملاحظات. وفي مقابل ذلك، ما يزال المشهد الحزبي المغربي يعرف الكثير من الظواهر والاختلالات التي تؤكد محدودية التأثير الإيجابي للقانون الرقم ٣٦، ٠٤ في ديمقراطية الأحزاب. للتدليل على ذلك، نكتفي بتقييم واقع ديمقراطية الأحزاب المغربية من خلال ثلاث قضايا أكدها المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية^(٤٥):

أ - اختيار القادة

شبهت دراسات عدة زعماء الأحزاب السياسية في المغرب بشيوخ الزوايا، وذلك نظراً إلى ما يتمتع به الزعيم الحزبي من قداسة تجعله فوق القانون والمؤسسات، وتفرض الخضوع التام له. وكما أن شيوخ الزوايا لا يتم اختيارهم من أسفل، فإن قادة الأحزاب لا يصلون في الغالب بواسطة الاختيار الديمقراطي، الذي يعني انتخابات حرة ونزيهة، وإنما هناك عوامل أخرى تتحكم في ذلك، ويتم تزيينها في بعض الأحيان ببعض «الشكليات الديمقراطية».

يلاحظ عبد الله العروي أنه لا يوجد زعيم وطني ليس له قريب داخل المخزن^(٤٦). كما أن من أهم عوامل الحصول على القيادة والاستمرار فيها القرابة من الزعيم المؤسس، والولاء له. ويبدو أن السلوك الحزبي، في ما يتعلق باختيار قادة الأحزاب في المغرب، لم يتغير، رغم إقرار قانون الأحزاب؛ فالمحجوبي أحرضان مثلاً لم ينتزع من رئاسة الحركة الشعبية إلا في مؤتمرها الأخير الذي انعقد بتاريخ ١١ و١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠، وقد ظل هذا الرجل على رأس قيادة الحركة منذ تأسيسها، أي لما يزيد على خمسة عقود، وكان السبب الأساسي لتنجي أحرضان شيخوخته، ولم يكن السبب صناديق الاقتراع، التي استعملتها الحركة الشعبية لأول مرة في تاريخها.

وحزب الاستقلال في مؤتمره الوطني الخامس عشر، الذي انعقد في الرباط في الفترة الممتدة بين ٩ و١١/كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أبقى على عباس الفاسي أميناً عاماً لولاية ثالثة، وذلك في مخالفة صريحة للفصل الثاني والخمسين من القانون الأساسي للحزب،

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٧ - ١٣.

(٤٦) عبد الله العروي، خواطر الصباح، يوميات (١٩٦٧ - ١٩٧٣) (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠١)، ص ١٠٧.

الذي يحدد الأمر في ولايتين اثنتين، بل إن اللجنة القانونية اجتهدت في إيجاد مخرج قانوني لاستمرار عباس الفاسي على رأس الأمانة العامة^(٤٧). وجدير بالذكر أن عباس الفاسي قريب من الزعيم المؤسس لحزب الاستقلال علال الفاسي، عن طريق أبيه عبد المجيد الفاسي، وعن طريق زواجه بإحدى بناته.

ما يزال تغيير قادة الأحزاب في المغرب يتم عن غير طريق انتخابات ديمقراطية دورية، إذ يتم في الغالب بسبب الوفاة أو بسبب انقلابات أو انشقاقات، كما حدث مع صلاح الدين مزور، الذي انقلب على مصطفى المنصوري في حزب التجمع الوطني للأحرار، ومحمد مكنيف الذي انقلب على عبد الواحد معاش في حزب الشورى والاستقلال^(٤٨). ونادراً جداً أن يكون تغيير بعض الأعضاء القياديين بسبب استقالات اختيارية، كما حدث مع محمد الساسي، الذي استقال من المكتب السياسي لليسار الاشتراكي الموحد بعد هزيمته في انتخابات ٢٠٠٧.

ولعل من الاستثناءات التي يمكن تسجيلها بخصوص اختيار قادة الأحزاب ما حدث في المؤتمر الوطني السادس لحزب العدالة والتنمية، المنعقد بين ١٩ و ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٨، حيث تم التصويت على عبد الإله بنكيران أميناً عاماً للحزب، خلفاً لسعد الدين العثماني. وقد أشاد العديد من المتابعين بالأجواء الديمقراطية التي تم فيها التصويت. وقريباً من ذلك ما تم في المؤتمر الوطني الثامن للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حيث انتُخب عبد الواحد الراضي خلفاً لمحمد اليازغي، وإن كانت عملية التصويت قد سبقتها توافقات حاسمة.

ب - اختيار المرشحين

بالنظر إلى الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، يمكن التأكيد أن فترة تقديم الترشيحات كانت مناسبة أخرى لإظهار الترهل الذي يعرفه المشهد الحزبي في المغرب؛ فرغم تنصيب المادة الرقم ٢٤ من قانون الأحزاب السياسية على احترام المبادئ الديمقراطية في الترشيح، فإن جل الأحزاب السياسية عرفت خلافات حادة بخصوص الترشيح، وذلك بسبب غياب مساطر ديمقراطية واضحة للحسم في لوائح المرشحين^(٤٩). فمسألة اختيار المرشحات والمرشحين يحكمها في الغالب منطق القرب من

(٤٧) أضافت اللجنة القانونية إلى الفصل الثاني والخمسين عبارة: «يمكن استثناء فتح المجال أمام الأمين العام للترشيح لولاية ثالثة إذا صادف أنه كان يتحمل الوزارة الأولى».

(٤٨) حدث ذلك خلال المؤتمر الاستثنائي لحزب الشورى والاستقلال، الذي انعقد يومي ٢٠ - ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٧، إلا أن ذلك لم يمنع من انخراط بعض قواعد الحزب في انتخابات ٢٠٠٧ تحت جناحي عبد الواحد معاش، على اعتبار أن وزارة الداخلية لم تحسم بعد في شرعية الأمين العام الجديد.

(٤٩) تحدث الكثير من الصحف عن تلك الخلافات، فجريدة **الصباح** في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أوردت مقالاً بعنوان: «مسؤولون حزبيون بسطات غاضبون بسبب اللوائح»، بسطت من خلاله بعض نماذج تلك الخلافات، خاصة في صفوف حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وأوردت الجريدة نفسها في اليوم التالي خبرين؛ **الأول** بعنوان: «خلافات حول وكيل لائحة التجمع الوطني للأحرار»، و**الثاني** بعنوان: «أحرضان يفرض زوجة شقيقه في اللائحة الوطنية»، وتحدثت جريدة **المساء** =

دائرة القرار، ولا تحكمها مسطرة مدققة، واضحة، ومتفق عليها^(٥٠)، وقد تكرر الأمر نفسه، وبحدة أكبر، في الانتخابات الجماعية بتاريخ ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

ج - وضع السياسات الحزبية

من الطرق المستخدمة في تقييم درجة الديمقراطية داخل حزب من الأحزاب الاستفهام عمّن يشارك ويساعد في تحديد الوعود الانتخابية؛ ففي أكثر الأحزاب دعوة إلى التشاركية، قد يطلب من الأعضاء الأفراد في الحزب أن يقرعوا حول مواقف حزبية معينة، لكن الأحزاب اختارت، في معظم الأحيان، الخيار الأقل تشاركية، والمتمثل في الطلب من مندوبي المؤتمر الحزبي الموافقة على مجموعة من الالتزامات التي تحضرها لجنة حزبية^(٥١).

وبالعودة إلى انتخابات ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، يلاحظ أن حتى هذا الخيار الأقل تشاركية لم تحترمه أغلب الأحزاب السياسية؛ فباستثناء بعض الأحزاب الكبرى، كالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال وحزب العدالة والتنمية التي حددت لجان لوضع برامج انتخابية، وطرحت مشاريع هذه البرامج للنقاش في مؤتمرات ولقاءات موسعة، فإن أغلب الأحزاب الأخرى وضعت برامجها الانتخابية بصيغ تنعدم فيه أية مشاركة لأعضاء الحزب؛ إذ كانت برامجها إما مستنسخة من برامج أحزاب أخرى، وإما معدة من قبل مكاتب للدراسات، بإشراف مباشر من الأمين العام للحزب، وفي أحسن الأحوال بإشراف من بعض أعضاء المكتب السياسي للحزب، وبدون أن تخضع هذه البرامج لأي نقاش من أي نوع. وإذا كانت الأحزاب الديمقراطية لا تكتفي برسم السياسات العامة من خلال المؤتمرات، وإنما تلجأ من حين إلى آخر إلى استفتاءات يشارك فيها جميع الأعضاء بخصوص بعض القضايا الهامة، فيمكن التأكيد بدون أدنى تردد أن التاريخ، سواء قبل

= في عددها بتاريخ ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٧ على أن قرار ترشيح العثماني، الأمين العام لحزب العدالة والتنمية آنذاك، في دائرة الحيّ الحسني خلف زوبعة في صفوف أعضاء الحزب. وحسب جريدة الصباح في عددها الصادر بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، فإن سعيدة العثماني استقالت من حزب العدالة والتنمية، برفقة مجموعة من الأعضاء، احتجاجاً على التهميش الذي طاولها من قبل قيادة الحزب. وحسب جريدة الصحيفة بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، فإن عبد الحق أبو سالم، عضو المجلس الوطني لحزب الاستقلال، أعلن استقالته من الحزب، بسبب «فرض ترشيح أحمد مفدي عنوة بدائرة غفسي» وتحدثت جريدة الأحداث في عددها الصادر بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، عن خلافات داخل الاتحاد الدستوري بسبب اللائحة الوطنية. وحسب جريدة المساء بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧، فإن نزهة الصقلي، عضو الديوان السياسي لحزب التقدم والاشتراكية والرئيسة السابقة لفريقه النيابي، سحبت ترشيحها من اللائحة الوطنية للنساء، على خلفية قرار إسماعيل العلوي، الأمين العام للحزب، الذي وضعها في المرتبة الثالثة في اللائحة بعد كجمولة بنت أبي، البرلمانية السابقة في الحركة الشعبية.

(٥٠) انظر: «التقرير التركيبي الذي وضعته لجنة تقييم انتخابات ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ التابعة للمجلس الوطني للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، ص ٢٦.

(٥١) سكارو، «الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية: تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب»، ص ١١.

إقرار قانون الأحزاب أو بعد إقراره، لم يسجل أية مبادرة استفتائية لأي حزب من الأحزاب، بل على العكس من ذلك تماماً، فغالباً ما كان يحتج المستقيلون من الأحزاب أو المنشقون عنها باحتكار رئيس الحزب أو المكتب السياسي لجميع القرارات؛ فسعيد السعدي، الذي استقال من المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية، أجمل الأسباب الحقيقية لاستقالته في استحواذ «مجموعة قليلة بالمكتب السياسي على اتخاذ القرارات، وتمثيل الحزب في العديد من اللقاءات، والإشراف على اللجان وترؤس الاجتماعات، مع العلم أن عدد أعضاء المكتب السياسي يبلغ ثلاثين عضواً، وهذا ما دفع بعضهم إلى تجميد عضويته»^(٥٢). ومباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧ تأسست اللجنة الموسعة للحكومة الجيدة في الحركة الشعبية التي كانت من أهم انتقاداتها للحزب «اتخاذ القرارات بشكل فردي من طرف القيادات... ورفض الرأي الآخر وإقصاء كل الذين يختلفون في قضايا التنظيم والهيكل»^(٥٣).

٢ - محدودية التأثير الإيجابي في مستوى فاعلية الأحزاب

ما تزال جل الأحزاب السياسية تعاني ضعفاً تنظيمياً وشللاً واضحاً في التأطير والتواصل، رغم أن من أهم أهداف القانون الرقم ٣٦, ٠٤ تأهيل الأحزاب السياسية والرفع من فاعليتها. ويمكن تحديد ثلاثة مظاهر أساسية لذلك الضعف والشلل:

أ - الضعف التنظيمي

لقد حد القانون الرقم ٣٦, ٠٤، بعض الشيء، من ظاهرة تفريخ الأحزاب السياسية التي كان يعرفها المغرب بكثرة، وذلك بسبب ما اشترطه من إجراءات وشروط لتأسيس حزب سياسي. لكن يبدو أن القانون لم يغير الشيء الكثير من الضعف التنظيمي الذي تتخبط فيه أغلب الأحزاب السياسية؛ فحسب التقرير التركيبي الذي وضعت له لجنة تقييم انتخابات ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧ للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، فإن الحزب ظل يعاني تهميش دور المجلس الوطني، ووجود لجان وطنية بدون تأثير في الحياة الحزبية، وضعف أداء الكتابات الجهوية والإقليمية والفروع، ووضعية مقلقة لقطاعه النسائي والشبابي والطلابي، وهذه الوضعية المترهلة تنطبق على المشهد الحزبي بصفة عامة، وربما بحدة أكبر بالنسبة إلى بعض الأحزاب السياسية. ولقد عرفت مجموعة من الأحزاب السياسية، خاصة بعد انتخابات ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧ صراعات داخلية، منها ما انتهى بتغيير رئيس الحزب (التجمع الوطني للأحرار، حزب الشورى والاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية)، ومنها ما أسفر عن انسحابات من الحزب، أو تجميد العضوية فيه.

(٥٢) منتصر حمادة، «في الأداء السياسي للأحزاب المغربية خلال عام ٢٠٠٨: حالة المغرب، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩».

دفاتر وجهة نظر (كراسات استراتيجية)، ص ٤٥.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٦١.

ومن مظاهر الضعف التنظيمي المتفشية بكثرة في المغرب، الانتقال من حزب إلى آخر، بعد الفوز في الانتخابات، بدون أدنى احترام لإرادة الناخبين؛ فرغم أن قانون الأحزاب السياسية منع ذلك، فإن الانتخابات الجماعية في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ عرفت نقاشاً واسعاً بخصوص ما يطلق عليه في المغرب ظاهرة ترحال النواب والمستشارين. وقد انتهى ذلك النقاش بشرعة القضاء لتلك الظاهرة، لأن أحد المستفيدين الأساسيين منها هو حزب الأصالة والمعاصرة، الذي يلقَّب في المغرب بحزب صديق الملك. وحسب تقرير إعلامي نُشر مؤخراً، فإن ٢٥ بالمئة من المنتخبين غيَّروا لونهم السياسي منذ سنة ٢٠٠٧ إلى حدود حزيران/يونيو ٢٠١٠.^(٥٤)

وبالإضافة إلى ظاهرة تغيير الإطار الحزبي لأسباب انتخابوية محضة في كثير من الأحيان، هناك ظاهرة عدم انضباط أعضاء الحزب بشأن قرارات حزبهم. وقد كان أبرز تجل لهذه الظاهرة انتخاب رئيس مجلس المستشارين، حيث انتُخب الشيخ بيد الله، أمين عام حزب الأصالة والمعاصرة، الذي ينتمي إلى المعارضة، ولم يُنتخب مرشح الأغلبية. ونذكر في هذا الصدد ما حدث بالنسبة إلى حزب العدالة والتنمية بمناسبة الانتخابات الجزئية لمجلس المستشارين، التي أجريت في شمال المغرب بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، حيث لم يصوت ٦٠ منتخباً من الحزب لفائدة مرشحي الحزب.

ب - ضعف التواصل والتأطير

ما يزال المشهد الحزبي المغربي يعاني ضعف الوظيفة التأطيرية، وسوء علاقة النخب بال جماهير، وغياب قنوات تمكّن هذه الأخيرة من إبلاغ صوتها للقيادات، حيث إن أغلب لقاءات القيادات بالقواعد لقاءات مناسباتية تكتسي في أغلبها صيغة المهرجانات الخطابية^(٥٥)، وغالباً ما يكون الحضور في هذه المهرجانات ضعيفاً، وهو ما اضطر بعض الأحزاب السياسية إلى برمجة وصلات فنية خلال هذه المهرجانات لجلب الناخبين. فالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية سجل في تقريره التقييمي لانتخابات سنة ٢٠٠٧ «فك الارتباط التنظيمي للحزب مع الجماهير الشعبية وقواها الحية وتضاؤل انفتاحه على ما يجري داخل المجتمع من نضالات وأنشطة وحركة اجتماعية وثقافية، وتراجع أدائه في عملية تأطير المواطنين والمواطنات على مستوى الأحياء والقطاعات المهنية، والمجتمع عموماً...»^(٥٦)، وليس سائر الأحزاب أحسن حالاً من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. وقد ظهرت نتيجة هذا الضعف في التواصل والتأطير في انتخابات سنة ٢٠٠٧، حيث لم يستطع ٣٣ حزباً استقطاب أكثر من ٣٧ بالمئة من الناخبين للمشاركة في الانتخابات، كما تراجعت

La Vie éco, 11/6/2010, pp. 52-53.

(٥٤)

(٥٥) محمد الهاشمي، «صناعة الحزب الأغليبي في المغرب»، وجهة نظر، عدد مزدوج (صيف ٢٠٠٨)،

ص ٢٨.

(٥٦) «التقرير التركيبي الذي وضعته لجنة تقييم انتخابات ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ التابعة للمجلس الوطني للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية»، ص ١٦.

جل الأحزاب بما يزيد على ١٠٠,٠٠٠ صوت بالنسبة إلى كل حزب، مقارنة بانتخابات سنة ٢٠٠٢، سواء على مستوى اللائحة الوطنية أو على مستوى مجموع اللوائح المحلية.

ج - ضعف التقاطب السياسي

لقد كان من أهم أهداف قانون الأحزاب السياسية عقلنة المشهد الحزبي وإخراجه من تلك «البلقنة»، التي لا تعكس تعددية سياسية، ولكن تعكس فقط تعددية تنظيمية، يكون ضررها في بعض الأحيان أكثر من نفعها؛ فرغم كل التشجيعات التي قدمها القانون في هذا الإطار، وباستثناء الاندماج الذي عرفته كل من الحركة الشعبية والحركة الوطنية الشعبية والاتحاد الديمقراطي سنة ٢٠٠٦، بحيث عادت هذه الأحزاب إلى أصلها الموحد بعد فترة انشقاق، وتحالف حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي والمؤتمر الوطني الاتحادي والحزب الاشتراكي الموحد الذي وضع ٧٢ لائحة ترشيح مشتركة في انتخابات سنة ٢٠٠٧، وتحالف الحزب الوطني الديمقراطي وحزب العهد الذي قدم ٧٢ لائحة ترشيح مشتركة، فإن المشهد الحزبي لم يشهد أي تحالفات أخرى بمناسبة انتخابات سنة ٢٠٠٧. وما كان من تنسيق بين بعض الأحزاب السياسية، كالتنسيق بين حزب العدالة والتنمية وحزب القوات الموطنية، والتنسيق بين هذا الأخير وحزب رابطة الحريات، كان ذا أثر محدود جداً في المشهد الحزبي، لأن ذلك اقتصر، في أحسن الأحوال، على التنسيق في بعض الدوائر. وإذا كان كل من الحزب الوطني الديمقراطي وحزب العهد وحزب البيئة والتنمية وحزب رابطة الحريات وحزب مبادرة المواطن والتنمية قد اندمج في إطار حزب الأصالة والمعاصرة الذي تأسس بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، فإن ذلك الاندماج لم يكن على أرضية صلبة، وإنما كان محوره شخص فؤاد عالي الهمة «صديق الملك» والوزير المنتدب في الداخلية سابقاً، ولعل هذا ما يفسر تراجع نجيب الوزاني، الأمين العام لحزب العهد، وعبد الله القادري، الأمين العام للحزب الوطني الديمقراطي، عن الاندماج بعد ذلك بأشهر قليلة.

هكذا يتأكد من خلال هذه الاختلالات على مستوى ديمقراطية الأحزاب وفعاليتها أن خصوصية نظام الحكم في المغرب وطبيعته السلطوية ساهمت بشكل كبير في تحجيم دور وتأثير العمل الحزبي في الحياة السياسية المغربية^(٥٧)، وأن القانون، رغم أهميته في بعض الجوانب، سيبقى في جميع الأحوال قانوناً على المقاس، لا يكون له إلا تأثير إيجابي محدود جداً ما لم يكن هناك تغيير جوهري في الإطار السياسي والدستوري الذي تشغل داخله هذه الأحزاب السياسية، وما لم تتحقق نهضة ذاتية داخل هذه الأحزاب على المستوى التنظيمي والسلوك □